

## 02 - شرح كتاب عمدة الأحكام ( كتاب الطهارة - باب الغسل من

### الجنابة ) - الشيخ سعد بن شايم الحضييري

سعد بن شايم الحضييري

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:00](#)

واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا اما بعد ايها الاخوة درسنا في عمدة الاحكام اه ما انت هنا من اه باب سنن الفطرة - [00:00:22](#)

انتهينا منها ولا باقي شي فيه انتهينا منها اه طيب اذا اليوم نقرأ في باب الجنابة بسم الله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا - [00:00:45](#)

والحاضرين يقول المصنف رحمه الله تعالى باب الغسل من الجنابة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب. قال فانخنست منه فذهبت فاغتسلت ثم جئت - [00:01:18](#)

قال اين كنت يا ابا هريرة؟ قال كنت جنباً فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة. فقال سبحان الله ان المؤمن لا ينجس رواه البخاري ومسلم. نعم. هذا الحديث هذا الباب باب الجنابة - [00:01:38](#)

لما انتهى المصنف رحمه الله عليه من بيان الطهارة الصغرى في الوضوء ومقدماته وسننه دلف رحمة الله عليه من هذا الباب الى احكام الطهارة الكبرى الى احكام الكبرى حيث انه - [00:01:57](#)

اورد هذا باب الغسل وموجباته وصفته ثم يتبعه بالتيمم ثم شامل للغسل كامل لطهارة الوضوء وطهارة الغسل ثم بعد ذلك كتاب الحيض والنفاس باب الحيض والنفاس وهو تبع لباب الجنابة - [00:02:28](#)

وان كان الاولى ان لو كان الترتيب المناسب ان يجعل التيمم بعد الحيض حتى لانه آآ يشمل طهارة الغسل من الحيض والنفاس لعدم الماء لكن جرى الفقهاء على اتباع التيمم - [00:03:09](#)

ما بعد الطهارتين الصغرى والكبرى بعد الوضوء الجنابة الغسل ثم التيمم ثم الحيض والنفاس هذا المراد بهذا الباب احكام الجنابة وموجبات الغسل وصفة الغسل منها والجنابة في اصل اللغة مأخوذة من المجانبة والبعد - [00:03:33](#)

مأخوذة من المجانبة والبعد ولذلك يقال للبعيد اجنبي القريب ولذلك تلمس العلماء لماذا سمي الجنب جنبا وسميت سمي الانزال جنابة من انزل فممنهم من قال انه مأخوذ من المنى نفسه المنى - [00:04:13](#)

كما قال صاحب القاموس المنى اه الجنابة المنى هكذا الجنابة المنى اذا هو في يسمى بذلك بعضهم قال سمي الجنب جنبا لانه يبعد عما كان مباحا له يبعد عن ما كان مباحا له يجانبه يجانب الصلاة يجانب - [00:05:02](#)

قيل لانه يجانب لان النطفة تجانب محلها تفارقه انها كما قال عز وجل من بين الصلب والترائب هي تخرج من صلب الرجل وترائب المرأة جانب محلها وما كانت فيه من الجسد - [00:05:45](#)

وهل اذا قلنا ان الجنابة سميت لان المنى يسمى جنابة طيب اذا اذا اجنب بغير انزال بغير منى بمعنى انه التقى الفتن ويقال انه جند وهل مخالطة المرأة تسمى جنابة - [00:06:28](#)

بعض العلماء ذكر ذلك صاحب المطلع والبرهان بن مفلح حكى ان ابن فارس يقول سمي لمخالطته اهله وان ذلك معلوم من كلام العرب

يقولون الرجل اذا خالط امرأته قد اجنب - 00:06:56

وان لم يكن منه انزال وعزاه للشافعي عزا هذا الكلام انه عن العرب حكاه الشافعي عن العرب ولذلك لا يسمى كل اه حدث اكبر الجنابة  
فالمرأة الحائض الحيض لا يسمى جنابة - 00:07:30

مع انها حدث اكبر والنفاس واضح؟ يسمى بسببه تم بسببه فالحيض من السيلالات وسمي الحوض حوضا لانه يقر به الماء حتى يسيل  
او يحفظه من السيلها سمي النفاس نفاسا من الدم لان الدم نفاس - 00:08:00

نفس الدم يسمى في لغة العرب النفس يسمى النفاس بمعنى الاسالة سيلان الدم فاذا هذه الاسماء تؤخذ من اصولها ليس ببعيد ان  
يكون من باب ايش العلماني خروج المني والمجانبة سمي جنابة - 00:08:38

لان مثله سمي هذا سمي الحيض والنفاس بسيلان الدم الدم يسمى يطلق على كلمة جنب تطلق على الرجل والمرأة المثنى الجمع  
فتقول هذا رجل جنب وهذه امرأة جنب وهذان رجلا جنب - 00:08:59

وهؤلاء رجال جنود واضح قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل. من قال ولا  
مجنيين او جنباء واضح او جنوبون وهل يصح ان يقال آ امرأة جنبه - 00:09:37

لا يقول ابن ابن كيلو زبادي القاموس لا يقال جنبه لكن يقول يقال جنبان ويقال اجناب يصح ان تقول في الجمعة اجناب وفي المثنى  
جنوب وذكر الجوهرى انهم يقولون ايش - 00:10:13

جمع ذكر انه يقال اجناب وجنوبون الصحة وفي حديث عائشة الذي رواه مسلم ان قالت في كلامه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
وغسلها معه قالت ونحن جنبان ونحن جنوبان - 00:10:45

اذا يصح ان تقول عن الجميع جنب ويصح تقول عن المثنى جنبا ويصح ان تقول عن الجمع اجناب مع النبي الحجر عفوا اه زبادي ما  
ذكر جنوبون ذكر اجناب ولم يأخذ - 00:11:11

هذه الكلمة جنوبون كانه تركها عمدا لان من مواد كتابه القاموس ومن مصادره الاساسية كتاب الصحاح الجوهرى تركها التي قال  
الجوهرى ويصح ان تقول اجناب وجنوبون ذكر اجنب ولم يذكر - 00:11:41

كأنه اعرض عنها لانها في ما هو عنده غير صحيح والجنب اذا اردت ان تصفه بالفعل يقول اجنب وجنب وجنوبا واجنب واستجنب  
اجنب وجنب جنوب ها واجنب استجنب كل هذا يصح ان تقولها - 00:12:03

مصنف رحمه الله ذكر في هذا الباب ثمانية احاديث ثمانية احاديث اولها حديث ابي هريرة في بيان ان الجنابة ليست نجاسة عندنا  
الجنابة ليست نجاسة وانما هي حدث ليست نجاسة - 00:12:50

يقول ابو هريرة رضي الله عنه قال رحمه الله عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة  
يعني ان النبي لقي ابا هريرة في بعض طرق المدينة - 00:13:16

كأن ابا هريرة لم يتقصده الذهاب للنبي عليه الصلاة والسلام. بسبب هذه الحالة التي هو فيها انه جند والا ابو هريرة معروف بملازمته  
لرسول صلى الله عليه وسلم لما قال لقيه في بعض طرق المدينة - 00:13:31

كانه صادفه مصادفة الزمته المصاحبة في هذا المكان والطرق كما تعرفون السكك سميت طريقا انها مطروقة الناس جادة تسمى  
محجة طرق المدينة مقصود مدينة النبي عليه الصلاة والسلام وصار هذا الاسم لقبا لها - 00:13:48

صار لقبا لهذه المدينة ولا يطلق عليها الا بالالف واللام اذا قلت المدينة ذهب الذهن الى مدينة النبي عليه الصلاة الا بالاضافة الا بالعهد  
وجاء رجل من اقصى المدينة يسعى هنا واضح يقصد مصر - 00:14:24

العهدية البلد الذي هي موسى قال وهو جنب قال فانخنست منه اه وهو جنب هذا الظمير يعود الى ابي هريرة زهبت منه مستخفيا  
والانخناس اختفاء بعد ظهور ليس مجرد الاختفاء - 00:14:47

لابد ان يكون بعد ولا اقسام بالخنس الجواني الخنس هي الكواكب تظهر بالليل وتخنس بالنهار تظهر بالليل وتخنس بالنهار وفي رواية  
عند البخاري ان قال ابو هريرة لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جنب فاخذ بيدي - 00:15:29

فمشييت معه حتى قعد فانسلت يعني منه فذهبت فاغتسلت ثم جئت قال اين كنت اه قال اين كنت يا ابا هريرة قال يا رسول الله كنت جنباً لم يخبر مما كان عليه - [00:16:03](#)

لانه استحيا منه ان هذه الاشياء يستحي منها فتأدب بالذهاب خفية لان لا يسأل من هذا الشيء فلذلك ما ينبغي للانسان ان يعلن هذه الاشياء اذا وقعت وان كان الامر - [00:16:33](#)

ليس فيه يعني كراهة ولا تحريم لكن انه مما يستحي منه قال فكره يا يا كنت جنباً فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة وفي لفظ عند مسلم انه قال - [00:16:56](#)

كرهت ان اجالسك حتى اغتسل من قال على غير طهارة حتى اغتسل وعلى غير طهارة صحيح لانه محدث لكن هل هو في هل هو نجس لا كان مثله مثل لو كان على غير وضوء - [00:17:21](#)

لو كان على غيره هل يجالس النبي صلى الله عليه وسلم؟ نعم يجالسه فلما وقع ذلك في خاطر ابي هريرة وقعت في نفسه الكراهة رد عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال سبحان الله - [00:17:48](#)

ان المؤمن لا ينجس سبحان الله هذا تعجب تعجب مما وقع في خاطر ابي هريرة من كراهة المجالسة التي ما التي لا ليس لها موجب الكراهة ليس لها موجب وهذا يدل لما قال ان المؤمن لا ينجس - [00:18:05](#)

يدل على ان الكراهة ينبغي ان تكون في حالها النجاسة ما في حال الحدث يعني لو قال كانت علي نجاسة واني نجس بنجاسة فكرهت ان اجالسك هل تصح هذه الكراهة - [00:18:37](#)

ظاهر الحديث او مفهوم الحديث انه لو كان على نجاسة كان كراهته في محلها لان علل بشيء لا ينجس. يعني لو كان ينجس ها لكان الكراهة لها مدخل هنا. لكن هنا الجنابة لا تنجس - [00:18:57](#)

لا تنجسوه ومن هذا اخذ العلماء فائدة استحباب الطهارة عند ملابسة الامور العظيمة كمجالس العلم ان يكون على طهارة والمحافل المحل الاجتماع واللقاء بالناس وكذلك استحباب احترام اهل الفضل ابو هريرة لما احترم النبي صلى الله عليه وسلم - [00:19:23](#)

لم ينكر عليه الاحترام اما انكر انما انكر عليه اعتقاد النجاسة نقل له لا داعي لهذا وانما قال ان المؤمن لا ينجس فيه توقيع اهل الفضل الصالحين والعلماء لان ابا هريرة انسل خفية واغتسل ورجع - [00:20:04](#)

فينبغي ان يكون في مخالطتهم على اكمل الهيئات الحالية والسلوكية اما الحالية فما يكون فيه من الطهارة والنظافة والسلوكية ان يكون هذا اكمل الاخلاق لا يكون متبذلاً ولا بالكلام ولا كذاباً ولا ناماً ولا - [00:20:41](#)

اي شيء مما يكون خلاف الادب الشرعي وفي تفقده صلى الله عليه وسلم لابي هريرة لامر عرظ خفية انه اختفى هذا التفقد اخذ منه العلماء استحباب الكبير والعالم ان يتفقده اصحابه اذا حصل لهم - [00:21:11](#)

شيء فاجأهم بانصراف اخذوا منه ايضاً انه يستحب ليه تابع يستأذن متبوعه الطالب مع شيخه ان يستأذنه في الانصراف اذا اراد ان يفارقه لانه ابو هريرة لم يستأذن فقال له النبي اين كنت - [00:21:36](#)

فيها التنبيه على انه ينبغي ان يعلم عن انصرافه حتى ان كان له حاجة فيها او احتاج الى معاونة كان حاجة للشيخ مثلاً لما قالوا ذلك لا شك ان حق النبي صلى الله عليه وسلم اعظم من حق غيره - [00:22:20](#)

لا شك يدخل في عمومات كما في قوله واذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوا وان كان هذا الامر في الاوامر الجامعة يعني الامور التي لكن يدخل في عمومها - [00:22:45](#)

ولذلك لما قال النبي صلى الله عليه وسلم نادى ابا هريرة في رواية او في رواية وحي ابي هريرة سعيد بن المعلى أو ابي بن كعب نادى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة ذاك الرجل يصلي نافلة - [00:23:06](#)

واكمل صلاته وجاءه فقال له يا فلان ما منعك ان تجيبني؟ قال اني كنت اصلي. قال ان تسمع قول الله تعالى استجبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم قال يا رسول الله لا اعود - [00:23:26](#)

كان يظن انه في صلاة وان الامر عام دعاكم فيه الاوامر والطاعة اذا امرهم بامر وانه في صلاة يمنعه الشغل فيها عن الاستجابة فبين

انه يدخل تحت هذا العموم حتى هذا النداء - 00:23:43

الذي لحاجته عليه الصلاة والسلام او الامر فيه مصلحته انت لا تدري ناداك لا تدري لماذا بل اذا كان لحاجته قد يكون الزم ووجب قد يكون الزم ووجب اذا كان لحاجته عليه الصلاة والسلام - 00:24:07

هنا اه وان كان اخذوا منه استئذان تابع لمتبوعه الا انه لا ينبغي ان يسوى احد من الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم وفي المسند ان ابا بكر تغيظ حديث ابي برزة الاسلمي - 00:24:31

انه قال تغيظ او دخلت على ابي بكر فاذا هو يتغيظ على رجل لخلافة فقلت يا ابا بكر من هو من كذا؟ قال فلان قال مرني بامر يعني لان اظرب عنقه - 00:24:56

قال فلما ذهب عنه الغضب قال اكنت فاعلا ذلك قلت نعم ان امرتي على عموم عموم النصوص اطيعوا الله واطيعوا الرسول اخذا من هذه النصوص قال ابو بكر لم يكن ذلك الا لرسول الله صلى الله عليه وسلم. يعني ايش - 00:25:15

من تطيعه في كل شيء اما غيره فانما الطاعة بالمعروف كما قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الفقه ابي بكر رضي الله عنه ان الطاعة في كل شيء دون ان تتبصر هل هي حق ام باطل - 00:25:36

معروف او منكر انما هي لمن لرسوله صلى الله عليه وسلم لانه لا يأمر الا بمعروف كما قال تعالى يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطبيات ويحرم عليهم الخبائث. هذا وصفه صلى الله عليه وسلم. الذين يتبعون الرسول النبي الامي - 00:25:51

الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر لا يأمرن بمعروف ولا ينهي الا عن منكر عليه الصلاة والسلام ولذلك هذا ما ذكره من استحباب استئذان التابع للمتبوع هذا ادب - 00:26:13

هذا ادب لا شك انه وهم حكوا الاستحباب لكن كله ايضا بحسبه وبقدرة الاب ليس كغيره الشيخ المربي العالم الذي له حقه فضله وسنه وعلمه وصلاحه ونفعه للاسلام ليس كغيره من - 00:26:32

ايضا المشايخ الذين هم دون ذلك المهم انهم ذكروا هذا وذكرنا نتمناو من فوائد هذا الحديث انه آآ ينبغي للعالم ان يبين لصاحبه او لمن هو يستفيد منه وجه الصواب اذا اخطأ - 00:26:57

يعني الان مثلا لما ذهب ابو هريرة وتوضأ واغتسل لاجل احترام النبي صلى الله عليه وسلم هل هذا الفعل خطأ بذاته ليس بخطأ ليس بخطأ لا شك لانه داخل تحت عموم الامر بايش؟ بتوقيره - 00:27:32

وتنزيهه التأدب معه صلى الله عليه وسلم النصوص الكثيرة لكن هل الذي فعله ابو هريرة كان لمجرد هذا ام عبر بشيء توهمه وهو الكراهة فلما توهم ذلك نبه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:27:53

والا ليس ان هذا ان يقول لا تعظمي ولا كذا لا هذا مما امر الله به لكنه كرهه قال كرهته ذكرها شرعية وان كان يحتمل ان ابا هريرة كرهه من كمال الادب - 00:28:22

عن يجلس مع النبي صلى الله عليه وسلم على جنابة او على غير طهارة هذا حق لكن لما كانت كراهته محتملة بشيء ظنه كراهة شرعية بين النبي صلى الله عليه وسلم - 00:28:39

واضح او هو من باب زيادة العلم عندنا احتمالان الاحتمال الاول ان يكون احنا قلنا سلمنا ان احترام النبي صلى الله عليه وسلم والتأدب معه هذا لا كلام فيه. والنبي صلى الله عليه وسلم لم ينكره على ابي هريرة - 00:29:01

لكن لماذا قال له سبحانه الله ان المؤمن لينجز تسبيح هذا تعجب لشيء ليست استنكارا للتعظيم انما استنكار لقوله كرهته ان اجالسك وانا علل بها هنا في احتمال ان يكون اعتقد ان ذلك مكروه. وهذا حكم شرعي يحتاج الى - 00:29:23

دليل واضح واحتمال اخر ان يكون فعلا هذا يدخل في الكراهة الادبية ليس الكراهة الشرعية لان عندنا احتمال ان يكون كرهه او كراهة ادبية هذا لهو للانسان ان اللي يكرهه ان يأتي - 00:29:47

امام والده بثوب بذلة ويخرج امام والده ها في ثوب نظيف وجميل فهل نقول له آآ هذه الكراهة ومن ان دليلك عليها؟ لا هذي كراهة ادب هو اكرام التبذل امام والده او امام - 00:30:13

ليس هناك دليل على الكراهة شرعا يعني ان الله يكره ذلك. لا وقال كرهت انا وهريرة هذا لا يستنكر عليه الا ما خشي يخشى من الاعتقادات من يعتقد ان هذا مكروه هذا احتمال وارد - [00:30:32](#)

لذلك نبه النبي صلى الله عليه وسلم واحتمال اخر ان يكون ابو هريرة فهم النبي صلى الله عليه وسلم ان ابا هريرة كرهه ادبا لا تشريعا فزاده علما وهو ان المؤمن - [00:30:52](#)

لا ينجس صورتهم هذا الشيوخ قد يكون كرهه ادبا ولا يستنكر عليه ذلك واضح وقد يكون كرهه كراهة شرعية فيستنكر عليه فلما كان الموضوع موضع احتمال استدرك النبي صلى الله عليه وسلم عليه ذلك - [00:31:14](#)

ها وقد يكون فهم النبي صلى الله عليه وسلم انه كرهه كراهة ادبية لكن اراد ان يزيدهم علما وهي هذه المسألة لاجل هذه لاجل الرواية. لان لان هذا الحديث سيروى - [00:31:41](#)

ان الله اخبره والنبي حثهم قال بلغوا عني ولو اية ليبلغ الشاهد الغائب. فابو هريرة لو كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل آ ان المؤمن لا ينجس حدثنا ابو هريرة بهذا الحديث - [00:32:00](#)

انه قال لقيت النبي صلى الله عليه وسلم في بعض سيارك المدينة فقال ها انخنشت منه واغتسلت فجئت فقال اين كنت يا ابي هريرة؟ قل اني كنت جنبا فكرهت ان ان - [00:32:19](#)

اجالسك وانا جنب فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فرضا انه سكت ماذا سيستنبط العلماء من هذا حكم شرعي انه يكره مجالسته على الجناب وانه ينبغي للمؤمن انه كلما اجنب ان يغتسل - [00:32:32](#)

صورتهم هذا الشي ولم نستفد قاعدة ان المؤمن لا ينجس كلها اشياء ممكن ان ترد لولا لولا ان النبي صلى الله عليه وسلم استدرك فاذا الاستدراك هذا له مسوغاته. اما من باب زيادة العلم - [00:32:56](#)

او من باب دفع التوهم ها لابي هريرة اول احتمال الذي هو فيه لذلك اخذ العلماء استحباب ان ينبه المتبوع لتابعه ها آ ينبهه على الصواب. ان احتمال انه قصد شيئا خاطئا - [00:33:15](#)

وان لم يسأل وان لم يشأ وفيه استحباب زيادة في العلم ان كان له مورد كان له سبب مورد والنبي صلى الله عليه وسلم كما تعلمون مأمور بان يبلغ بلغ ما انزل اليك من ربك - [00:33:40](#)

فكان الاسباب كل ما جاء سبب يناسب ان يذكر حكما ذكره وهكذا ينبغي لطالب العلم ان يتحين الاسباب المناسبة لتعليم الناس سواء على الانفراد او على العموم حيث ينفع وينشر العلم - [00:34:04](#)

ولا يقول هذا والله ما سأل ما هو مستعد ما هو متهيا لا ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم الصغار والكبار بل حتى النساء حتى النساء يأتي وتصادفه فيقول لها كذا وكذا - [00:34:35](#)

فتنقل الرواية امرأة ان المؤمن لا ينجس يقال ينجس وينجس قال لا ينجس ويقال لا ينجس هذا مضارعه لان ماضيه نجس ونجس نجسة ينجس نجسة ينجس لما قال ان المؤمن لا ينجس هل له مفهوم - [00:34:57](#)

ان الكافر ينجس لان الاصل ان الكلام الشرعي من الدلائل الكتاب والسنة الاصل انا ادعمكم ان لها مفاهيم الا ما دل الدليل على عدم المفهوم والدليل يدل اما بنص او - [00:35:40](#)

باستحالة او نكون خرج مخرج الغالب يعني مثلا قوله وربائبكم اللاتي في حجوركم. من نسائكم اللاتي دخلتم بهن مقال في حجوركم المرأة في حجره هل لها مفهوم اخذ بذلك ابن عباس وعلي ابن ابي طالب - [00:36:00](#)

قالوا والربيب لا تحرم الا اذا كان تربت في حجره اما اذا كانت لم تتربى في حجره مع ابيها او انها كبيرة تزوج امها وهي كبيرة لم تتربى في حجر فلا تحرم عليه - [00:36:28](#)

اخذا بالمفهوم جمهور الصحابة والتابعين انعقد عليه الاجماع فيما بعد انها لا بدليل ان انها حرمت عليه صلى الله عليه وسلم ربييته زينب بنت ام سلمة مع انها كبيرة لما تزوج بامها - [00:36:42](#)

وبين ذلك انها لا تحل له لانها ربيبة مع انها كبيرة دل الدليل على انه دل الدليل على ان ان المفهوم غير مراد. قال العلماء طيب ما كيف



صرف هذا؟ كيف جاء - 00:37:11

قالوا لان الغالب ان الربائب تتربى في حجره فذكر الله الوصف تقبيحا على الغالب لكنه لماذا ذكره؟ تقبيح تربيها كابنتك ثم تتزوج بها ولذلك تجد من الناس من يستقبل هذا الشيء ولو كان غير محرم مثلا - 00:37:30

لو تربى شخص مع بنات بنات عمه في بيت واحد من صغرهم وهو في بيت عمه ويعاملونه كالابن اذا كبر يصعب عليه ان يتزوج بنات عمه لماذا؟ لانها تعامل معهم كالاخت - 00:37:53

يصعب جدا عليه وعلى الاهل وعليها غيره لان هذه الاشياء مما تستقبح فنبه الله عليها تنبيه على تنبيه على اشياء التي تدفع هذا طيب المهم هل هذا له مفهوم معنا - 00:38:14

نقول ان الكافر نجس جمهور العلماء قالوه قالوا ليس له مفهوم واخذ الظاهرية بانه له مفهوم وقالوا ان لما قال ان المؤمن لا ينجس مفهومه ان الكافر نجس وزادوا عليه الاستدلال بقوله انما المشركون نجس - 00:38:39

فقالوا معنا مفهوم اه عموم او منطوق ايضا لكن هذا غير خلاف الصواب اما من حيث الاية المراد بها نجاسة المعنى والاعتقاد وليست نجاسة الابدان وليست نجاسة الابدان بدليل اننا نلبس ثيابهم - 00:39:10

ومصنوعاتهم والرجل اذا تزوج المرأة الكتابية وهي كافرة ونجسة معنا من حيث المعنى انه لو خالطها لا ينجس بدنه ببدنها بعرقها ها ولا بريقها ولا بغير ذلك مما ليس من النجاسات المعروفة - 00:39:51

اذا النجاسة التي في الكافر هي نجاسة المعنى نجاسة المعنى كما قال عز وجل عن الاصنام انها رجس المعنى والا هي مصنوعة من اما من خشب او نحاسة من حجر او غير ذلك - 00:40:19

واما الحديث الذي معنا المفهوم المفهوم له دلالات لكنه قد لا تكون له في خصوص دلالة قد يكون لسبب هنا ما هو السبب؟ السبب هل هو ما هو السبب الذي جاء له الحديث - 00:40:42

الجنابة وبدن والبدن والجنابة. اي هو سبب الجنابة وهنا خشي ان يجالس النبي صلى الله عليه وسلم وكره ذلك هذه الكراهة لابد يكون لها سبب وهو ان يكون على نجاسة - 00:41:12

ما سبب هذه النجاسة؟ الجنابة ما سبب هذه النجاسة؟ الجنابة اذا ليس هناك نجاسة حسية والذي توهمه ابو هريرة نجاسة معنوية ها وقال ان المؤمن لا ينجس من حيث المعنى - 00:41:35

اما من حيث البدن لو وقع عليه نجاسة ينجس او لا ينجس عليه بول المؤمن ينجس ولا ينجس؟ لو وقع عليه بول كله ينجس ولا لا ينجس؟ بحيث انه جاء وقع بول على بدنه وتلطخ - 00:41:58

وقع في بيارة يجب عليه ان يغتسل ليش لان نجس صورت؟ يعني عندما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان المؤمن لا ينجس هل المعنى لا ينجز حتى لو وقعت عليه النجاسة - 00:42:15

ليس هذا المراد المراد لا ينجس من حيث المعنى لان الذي توهمه ابو هريرة هو نجاسة المعنى بسبب الجنابة فرفعها النبي صلى الله عليه وسلم بهذا بان المؤمن لا ينجس سواء بهذا الذي توهمت او بغيره - 00:42:33

صورت هذا الشيء لكن لا يعني انه لا ينجس لو وقعت عليه النجاسة ولماذا امرنا بالاعتسال من النجاسات لو كانت لا تنجسنا النجاسات لماذا نؤمر بالاعتسال منها انا هنا جيت - 00:42:55

صورت هذا الشيء اذا الكلام في النجاسات المعنوية اذا كان المؤمن لا ينجس في المعنى مفهومه ننقله الى الكافر وبمعنى اخر نقول الذي ينجس بالمعنى هو الكافر وليس المؤمن صورتهم هذا الشيء - 00:43:13

اذا استدلال الظاهرية في غير محله اما المعنى فالله نص عليه نجاسة الكافر السنا نحن نتكلم عن جزيرة الكافر بل نتكلم على آ آ نتكلم عن النجاسة المعنوية بل نتكلم عن النجاسة - 00:43:38

الحسية اه عفوا لا نتكلم عن النجاسة الحسية بل نتكلم عن النجاسة المعنوية لا نتكلم في هذا الحديث ان المؤمن لا ينجس من حيث المعنى هذا المنفي اما من حيث البدن والحس - 00:44:00

إذا وقعت هذه النجاسة ينجس واضح ستبقى اية انما المشركون نجس على ما هي عليه وانهم في المعنى انجاس في المعنى ان المؤمن لا ينجس في رواية عند الحاكم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن لا ينجس ها حيا ولا - [00:44:17](#) اميتا حديث ابن عباس هذا الذي رواه الحاكم عن ابن عباس مرفوعا علقه البخاري موقوفا لا ينجز. ولذلك العلماء قالوا ان غسل الميت وتغسيل الميت لا عن نجاسة ولا عن حدث - [00:44:49](#)

لانه ليس بحدث ما تذكرون فيه الزاد لما مر مر علينا قالوا وكل وفي دليل الطالب ايضا كل ما لما ذكروا نواقض الوضوء قالوا وكل ما اوجب غسلا اوجب وضوءا الا - 00:45:23

الا الموت الا الموت لا يوجب وضوء لانه ليس بحدث انما هو موجك لذلك يقولون تعبد ها؟ كفسل الكفين او الطهارة المستحبة لانها طهارة يسمى طهارة تجهيز للقاء ربه يكون على اكمل الاحوال تجهيزه - 00:45:44

ليس عن حدث. المهم المهم المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا لا ينجز حيا ولا ميتا آآ فعلى هذا حتى ولو تنتقل الى قضية النجاسة الحسية نجاسة العين قلنا المؤمن لا ينجس نجسة معنوية والكافر ينجس. طيب - 00:46:10

اذا كان المؤمن آ لا ينجس ولم تقع عليه نجاسة فمات هل هو الميتات الاخرى التي تنجس بالموت لانه كل ما مات حتف انفه نجس الا  
الا الا الا الا الا الا - 00:46:38

العلماء يقولون ها كل ميتة نجس الا من هذا الحديث غير المزكاة الكلام في الميتات ما مات حتف انفه نجس فلو ماتت شاة سقطت في بئر فماتت فيه هل تنجسه - 00:47:07

سقطت فيه تنجسه فان كان قليلا ينجس بمجرد الملاقاة وان كان كثيرا بالتغير فاذا مات به ادمي هل نقول اذا كان قليلا ينجس واذا كان كثيرا لا ينجس؟ لا لان الادمي لا ينجس - 00:47:44

صورتكم هذا الكلام سواء كان مؤمن او كافر لان العين طاهرة هنا نحن من انتهينا من قضية المعنوية المعنوية المؤمن طاهر والكافر نجس لكن العينية متى ينجس؟ اذا وقعت عليه نجاسة هذا ما وقعت عليه نجاسة فرضت لكم السؤال قلت مؤمن مات وليس عليه

نجاسة - 00:48:16

هل ينجس هذا مراده اذا مسه الانسان هل مس نجاسة خرج من ريقه وهو ميت من ريقه مبلول هل هو نجس؟ لا بينما لو كانت شاة

ميتة حتف انفها وخرج من فمها او من انفها شيء - 00:48:42

نجوس لبنها نجس الميتة من بنى ادم نجس لبنها نجسان طاهر كما لو كانت حية هذا يترتب عليها اشياء يعنى لما نقول الكافر نجس

هل المرأة التي هل نرضع ابن المسلم من امرأة كافرة - 00:49:08

جيبونى الكافرة الحية هل هى نجسة لا اللبن وهذا نجس وهكذا هذه تترتب عليها مسائل يذكرونها العلماء ليست الامر بالسهل الذى

يقول لك مثلا اهل الظاهر لما يقولون ان الكافر نجس - 00:49:36  
طيب ماذا يقولون بالذي عنده امرأة ها نصرانية او يهودية لبنها نجس طاهر على قاعدة نجد. طيب وولده ماذا كان يفعل الصحابة

00:50:02 - باولادهم من الكتابيات لا لا هذا كله لذلك هذه غفلة -

في غفلة ظاهرية يغفلون غفلات عجيبة وهذا هو الذي يريد ان يستنبط ودون ان تكون معه الالة وجمع النصوص بعضه الى بعض قال

ابن دقيق العيد استدل بهذا الحديث على طهارة الميت من بني ادم - 00:50:26

وهي مسألة مختلف فيها. طبعاً الصحيح كما قال لا ينجز حياً ولا ميتاً ويقول ودل الحديث بمنطوقه على ان المؤمن لا ينجس فمهم

من خص هذه الفضيلة بالمؤمن وهو المشهور التعميم الذي ذكرناه قبل قليل. المشهور عند العلماء العموم للمؤمن والكافر -

00:50:49

ثم قال ويقال للشيء نجس قال وبعض الظاهرية يرى ان المشترك نجس في حال حياته ها اخذا بظهر قوله تعالى انما المشركون ان نجس تأمل العبارة نجس ما قال نجس - 00:51:09

التجسس ويقال للشئ انه نجس بمعنى ان عينه نجسة ويقال فيه انه نجس بمعنى انه متنجس باصابة النجاسة له. هذا الفرق بين

نجس ونجس لكن هل آآ يطلق على هنا نجس المراد بها نجاسة العين - 00:51:29

لا القاعدة صحيحة يقال للشيء انه نجس مثلا البول يقول البول نجس الماء الذي تنجس بالبول تقول نجس ولذلك العلماء يقسمون

الماء يقولون ثلاثة اقسام طاهر وطهور نجس ما يقول نجس - 00:51:55

لأ عينه غير نجس حكمه نجس اي اه الذي عينه نجسة تقول نجس يقول الكلب نجس الشاة التي ماتت حتف انفها نجسة ما تقول

نجس لانها طاهرة حلت بها النجاسة - 00:52:17

وهي ما يسمونها النجاسة الحكمية الحمار لا الصحيح انه طاهر على خلاف فيه نحن نريد الاشياء المتفق عليها فهنا يقول هذه القاعدة

لكن هل هذه القاعدة تنطبق على الآية؟ انما المشركون نجس - 00:52:41

لا لماذا لان كلمة انما المشركون النجس نجس هنا ليست الحكاية عن العين وانما لوصف المجموع. المشركون تقول نجسون نجس هذي

لاجل الكلام عن الجمع ما تقول المشركون نجس. لانك اذا قلت نجس كانك تكلمت عن مفرد - 00:52:59

ونجس تطلق على على الجمع لانها اسم جمع او او عفوا آآ اسم مصدر مطلق استدلالهم الظاهرية بهذا غير غير ثم قال ابن دقيق العيد

ويجب ان يحمل الحديث على المعنى الاول. وهو ان عينه لا تصير نجسة - 00:53:23

واما بالمعنى الثاني فيمكن ان تصيبه نجاسة فيتنجس. هذا بحيث المؤمن المؤمن لا ينجس من حيث الايش معنويا ومن فوائد هذا

الحديث ها ان عرق الجنب ليس بنجس وان لبن المرأة الجنب ليس - 00:53:53

في نجس لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن لا ينجس وانه لان هذه العرق وهذه تخرج من واللبن يخرج من بدن ان قلنا

ينجس بالجنابة حلته النجاسة - 00:54:20

وهو لا ينجس لا حيا ولا ميتا ولذلك استدل به البخاري في هذا الحديث على ان آآ على طهارة عرق الجنب لان بدنه لا ينجس وكذلك

لبنها ومن فوائد هذا الحديث جواز تأخير - 00:54:35

ايش الاغتسال عن اول وقت وجوبه ان ابا هريرة لم يغتسل في اول الجنابة ولكن انتظر حتى آآ يظن ان تأتي الوقت فلما لقي النبي

ذهب ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم تأخيره - 00:54:56

واضح هذا يدل على انه لا يجب الا اذا وجب سببه سبب الطهارة يعني حتى اذا اراد الفعل يعني ان الله قال اذا قمت من الصلاة

فاغسلوا وجوهكم وجاء معنى هذا الحديث من حديث في صحيح مسلم من حديث حذيفة - 00:55:17

رضي الله عنه انه قال لقيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو جنب وانا جنب فحاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم فاغتسل ثم جاء

فقال يا رسول الله كنت جنبا فقال ان المسلم - 00:55:39

لا ينجس لفظ حديث ابي آآ حذيفة لان المسلم ليعم هذا المسلم والمؤمن والله اعلم صلى الله وسلم على نبينا محمد السلام عليكم

ورحمة الله وبركاته - 00:55:49